او ازال شعرا كثيرا كالعانة وموضع الحاجم والشارب والابط
والانف او قتل قملا كثيرا يريد ان المحرم ذكرا كان او امرأة اذا
ازال شعرا كثيرا من شعر نفسه بان زاد على العشرة كمن
حلق راسه ففيه الفدية وكذا يجب الفدية اذا حلق شعره
من موضع الحاجم من رقبته مثلا كان لضرورة ام لا لانه حلق
شعرا اماط به الاذى فوجبت عليه الفدية وكذا يجب عليه الفدية
اذا قص اربعا او نتف شعرا بطم او انفه حيث زاد على العشرة
لانه فعل ما نهي عن فعله وكذلك يجب الفدية على المحرم ان
قتل قملا كثيرا زائدا على العشرة وان نقص عن العشرة اطعم
حفنة من طعام وان انكسر من ظفره وتاذى به قطع المكسور
وساواه بقطع ما يضره ببقائه بان يعيق في قطعه على ما
يزوله به الضرر فلا فدية عليه ولا حفنة من طعام على
المشهور فان ازال جميع ظفره كان ضامنا كمن ازال بعض
ظفره ابتداء من غير ضرورة انتهى قال التونسي وكذا لو
انكسر له ظفران او ثلاثة اي لكان حكم ذلك حكم الظفر الواحد
المنكسر ويجري في ذلك من التفصيل ما سبق انفا وان قص
ظفرا واحدا لاماطة الاذى ولا انكسر اطعم وجوبا حفنة

من

من طعام وهي ملء يد واحدة كما في المدونة واحترز المصنف
بقوله لاماطة الاذى مما اذا كان لاماطة الاذى فانه يفتدي
كما مر واحترز ايضا بقوله ولا لكسر مما اذا كان لكسر فلا يلزمه
شيء وكذا يطعم في شعرة او شعرات او قملة او قملات يريد اذا
ازال المحرم من جسده شعرة او شعرات الى عشرة وما دونها لغير
اماطة اذى فانه يطعم حفنة من طعام وكذلك يلزم المحرم حفنة
من طعام اذا قتل قملة او قملات الى عشرة وما دونها لغير اماطة
اذى قال في الموازية ومن نتف شعرا من انفه او حلق من
راسه لضرورة ناسيا او جاهلا افتدى وكل ما كان لاماطة الاذى
وان قل ففيه الفدية وما كان لغير اماطة اذى ولا لمنفعة ناسيا
او جاهلا ففيه في الشعرة والشعرات قبضة من طعام اشهب
وفي المدونة قال مالك من نتف شعرة او شعرات يسيرة اطعم
شيأ من الطعام كان ناسيا او جاهلا وان نتف ما اماط عنه
اذى افتدى انتهى قال التلمساني فان ازال شيأ من شعره
اطعم حفنة من طعام اذا كان المزال قليلا كعشر شعرات وما
قاربها حيث كان ازالها لاماطة اذى والا بان زاد على
العشرة وما قاربها او كانت الازالة لاماطة الاذى فيجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)